

نداء

"المطالبة لايجاد حلول لانتهاء احتجاز اللاجئين"

توفر كل من معاهدة 1951 وبروتوكول 1967 الخاصتين بصفة اللاجئين القانونية استحقاق الاشخاص الفارين من الاضطهاد عبر الحدود للحماية الدولية التي تتضمن : الحرية من الاعداء القسرية ، والحقوق الاساسية الضرورية للاجئين للعيش احرارا وبكرامة والاعتماد على النفس حتى وان كانوا مازالوا تحت صفة اللجوء .

تتضمن هذه الحقوق ، حق كسب العيش – للارتباط بعمل ذو اجر، حق ملكية العمل، ممارسة المهن، وحق الملكية – حرية الحركة والاقامة ومنح وثائق السفر . هذه الحقوق قابلة للتطبيق على اللاجئين باستقلالية عن وفرة الحل الدائم المتمثل بالعودة الطوعية او اعادة الاستيطان في بلد ثالث او التطبيع في موطن اللجوء الاول . انها جزء من وصاية الحماية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

سبعة ملايين من بين المايقارب اثنا عشر مليون لاجيء هم من اللاجئين المحتجزين ، محتجزين في معسكرات او مستوطنات منعزلة او محرومين من تلك الحقوق الاساسية في مواقف تطول لعشر سنوات او اكثر . ان احتجاز اللاجئين ليس انتهاكا لحقوقهم فقط ، ولكن مرارا يحيل اللاجئين الى العطالة القسرية والالتكالية واليأس .

على ضوء ماتقدم ، الموقعون ادناه :

- 1- نشجب ممارسة احتجاز اللاجئين كوسيلة لرفض حقوقهم وانتهاكها لمعاهدة 1951 وبروتوكول 1967 ونطالب المجتمع الدولي ، بضمه الدول المانحة والدول المضيفة واعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعمل المثل .
- 2- نطالب المجتمع الدولي لايجاد وتنفيذ استراتيجيات لانتهاء احتجاز اللاجئين ، بضمها تفحص كيفية الاستفادة العظمى من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة من خلال برامج اعانة اللاجئين .
- 3- نطالب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمراقبة اوضاع اللاجئين بصورة اكثر تاثير لتحقيق كل حقوق اللاجئين المنصوص عليها في المعاهدة المتضمنة لتلك المتعلقة بحرية الحركة وحرية كسب العيش .
- 4- نطالب الدول غير المصدقة على المعاهدة والبروتوكول بعد ، للمصادقة عليهما .
- 5- نطالب الدول المصدقة للمعاهدة او البروتوكول او ايا منهما ولكن بتحفظ على البنود الاساسية المتعلقة بحرية الحركة والعمل ، لازالة هذه التحفظات : و
- 6- نطالب كل الدول لان تسن تشريعات وتعلن السياسات وتنفذ برامج توفر الاستمتاع الكامل للحقوق الاساسية للاجئين كما هو منصوص في المعاهدة .